

427637 - ماذا يفعل المأموم إذا نسي قراءة الفاتحة؟

السؤال

الموضوع ملح جداً، صليت مأموماً، وقبل ما أكمل قراءة الفاتحة كبر الإمام للركوع، فنسيت وركعت معه، وتذكرت أثناء الركوع إنني لم أقرأ الفاتحة، فرجعت دون تكبير لأكملها، ثم ركعت، ورفعت، وأكملت مع الإمام، لأنني ما عرفت ماذا أفعل، وقستها على واحد نسي الركوع، وسجد، ولا أعلم صلاتي صح أم إنه كان علي أصلي ركعة بعد سلام الإمام، أنا أعتذر على الإزعاج بس الموضوع مهم، وأرجو أن يمن الله عليكم بأن تكونون سبب بهدايتي، وتعلم ديني ما لي غير الله تعالى، الذي يسر لنا موقعكم المبارك إن شاء الله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الفاتحة ركن في الصلاة، على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة، على الراجح من أقوال الفقهاء.

فمن دخل مع الإمام من أول الركعة: لزمته الفاتحة، فإن ركع الإمام أتمها ولحق بإمامه، فإن نسي وركع مع الإمام، فإنه يرجع فيأتي بها.

قال النووي رحمه الله: " مَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا، فِيهِ قَوْلَانِ:

الْمَشْهُورُ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَلَا يَعْتَدُّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ. بَلْ إِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا رَكَعَ، عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَرَأَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، صَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ، وَلَغَتِ الْأُولَى.

وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ" انتهى من روضة الطالبين (1/ 244)، وينظر: المجموع (3/ 332).

وعليه؛ فما قمت به من الرجوع للإتيان بالفاتحة ثم اللحاق بالإمام صحيح.

والقول الثاني للشافعية وهو سقوط الفاتحة عن المأموم إذا نسيها، وقد رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.

فقد سئل: "إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة ما حكمه؟

فأجاب: ذكر النووي رحمه الله: أن في أصل المسألة للعلماء قولين:

أحدهما: أن حكم من نسي الفاتحة، حكم من نسي غيرها من الأركان: إن ذكر في الركوع، أو ما بعده، قبل أن يقوم إلى الثانية: لزمه أن يرجع، فيأتي بالفاتحة وما بعدها. وإن ذكر بعد قيامه للثانية، لغت التي لم يقرأ فيها الفاتحة، وقامت الثانية مقامها. وإن لم يذكر إلا بعد السلام، والفصل قريب: عاد إلى الصلاة، وأتى بركعة عوض الركعة التي ترك الفاتحة منها، وسجد للسهو إن كان مسبقاً، وإن لم يكن مسبقاً فلا سجود عليه للسهو، بل يتحملة عنه الإمام، فإن طال الفصل قبل أن يذكر لزمه استئناف الصلاة.

وذكر النووي أن هذا القول هو الجديد عن الشافعي، وأنه الأصح باتفاق الأصحاب، إلا أنه جزم بأنه يسجد للسهو، ولم يفصل، والصواب التفصيل كما تقدم.

والقول الثاني: أن من ترك قراءة الفاتحة ناسياً، حتى ركع أو سلم: سقطت عنه القراءة، وتمت صلاته، حكاه النووي عن جماعة من الشافعية.

وهذا القول أرجح عندي في حق المأموم خاصة، والقول الأول أرجح في حق الإمام والمنفرد.

ووجه ذلك أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، والافتداء به في الركوع وغيره من أفعال الصلاة، فإذا ركع إمامه لزمه أن يتابعه في الركوع، وإن كان قد نسي قراءة الفاتحة، لم يجز له أن يقف ليقرأها وإمامه راكع؛ لعموم قوله ﷺ: (وإذا ركع فاركعوا)، والفاء للترتيب باتصال، وظاهر الحديث يعم من ترك الفاتحة ناسياً وغيره، وإنما أوجبنا على المأموم قراءة الفاتحة؛ لعموم النصوص الدالة على وجوبها، فإذا نسيها حتى ركع إمامه سقطت عنه، لعذر النسيان ووجوب المتابعة.

والجاهل وجوب قراءة الفاتحة على المأموم: حكمه حكم الناسي فيما يظهر لي، سواء كان مقلداً لمن لم ير وجوبها، لعدم ظهور الحجة عنده على ذلك، أو مجتهداً لم ير وجوبها؛ لأن كلا منهما معذور: إما بعذر الجهل، أو بعذر النسيان، فحالهما تشبه حال من أدرك الإمام راكعاً، وقد تقدم أنه تجزئه الركعة وتسقط عنه القراءة، بل الجاهل والناسي هنا أولى بأن تجزئهما الركعة؛ لأن من أدرك الإمام راكعاً، قد فاتته القراءة والقيام لها، والجاهل والناسي هنا لم يفتها إلا القراءة فقط، والله أعلم.

وأما سجود السهو في حق الناسي هنا: فعلى التفصيل السابق في القول الأول، وأما الجاهل فلا سجود عليه مطلقاً انتهى من مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (29/282).

والله أعلم.